كيف تكون ناجحًا
في الحكم
ومحبوبًا من الرعية

كيف تكون ناجحًا في الحكم ومحبوبًا من الرعية

قال رسول الله ﷺ: «**ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»(١).

إن أي جماعة صغرت أم كبرت لا بد لها من راع أو أمير أو إمام يرعى شؤونها، ويحافظ على كيانها، ويجلب لها المصالح، ويدرأ عنها المفاسد، ويقوي من ترابطها وتمسك أفرادها بعضهم ببعض كالجسد الواحد. فلا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة.

فالرجل أمير على أفراد أسرته، والمدير أو الوزير أمير على موظفي إدارته أو وزارته، وأمير المدينة أو محافظها أمير على سكان مدينته، وأمير البلد أو ملكها أو رئيسها إمام لأهل بلده، وكل من هؤلاء أو غيرهم ممن يسترعيه الله رعية هو راع ومسؤول عن رعيته، ولا بد فيمن هذا شأنه أن تتوفر فيه صفات وأمور معينة لكي يحقق النجاح في عمله، ويوفق في حكمه، ويحبه أفراد رعيته، خاصة الذي سيكون إمامًا أو أميرًا على الناس ومن ذلك:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

أن يكون قويًا[١]:

لقد حدد الإسلام صفات الرجل الذي يستحق أن يكون إمامًا أو أميرًا على الناس في أي موقع من المواقع سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؛ وأول هذه الصفات أن يكون قويًا قادرًا على القيام بأعباء هذه المسؤولية العظيمة؛ وهذه الصفة ضرورية جدًا لتحقيق النجاح في الحكم، وقد كان رسول الله ﷺ لا يحب تأمير الضعيف، وحين طلب أبو ذر رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يستعمله -وكان أبو ذر ضعيفًا- حذره النبي ﷺ من الإمارة وبيَّن له عاقبة ذلك؛ يقول أبو ذر رضي الله عنه: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال: «**يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا مَن أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها**»[٢]. ولذلك حذر العلماء من الإمارة والولاية وامتنع منها خلائق من السلف وصبروا على الأذى حين امتنعوا. وفي رواية ثانية قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأَمَّرَنَ على اثنين، ولا تَوَلَّيَنَّ مال يتيم**»[٣]. فقد نص رسول الله ﷺ في هذا الحديث على أمرين عظيمين لا يقدر على القيام بهما إلا الأقوياء، لأنهما مسؤولية عظيمة وخطيرة خاصة الإمارة التي لا يمكن للضعيف أن يقوم بحقها ويؤدي ما عليه فيها.

---

(١) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ص: ٢٠٧/١٢ - ٢١٢، وفتح الباري للعسقلاني، ص: ١٤٥/٢، ١٢٤/١٣، ١٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

لقد ترك رسول الله ﷺ هذا الأصل العظيم في عدم تأمير الضعفاء، واجتناب الإمارات صغيرها وكبيرها، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الإمارة، والله عزَّ وجلَّ يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً و لم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلاً للإمارة وعدل فيها فله فضل عظيم.

أن لا يسأل الإمارة[1]:

وقرر الإسلام أيضًا أمرًا يجب أن يتحلى به الرجل الذي يستحق أن يكون إمامًا أو أميرًا على الناس، وهو أن لا يسأل الإمارة بل يُكلف بها أو يُختار لها، وهذا الأمر مهم جدًا لتحقيق النجاح في الحكم وأيضًا لكي يكتب الله له التوفيق والسداد والعون.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سؤال الإمارة، لأن من يسأل الإمارة يسلم إليها ولا يعان، أما من أعطيها عن غير مسألة يعان عليها، قال رسول الله ﷺ: «**يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإن أُعطيتها عن مسألة وُكلت إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها**»[2]، أي أن من طلب الإمارة فأعطيها تُركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويُستفاد من الحديث أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك. وإن من لم يكن له

(١) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ص: ١٢/٢٠٧ - ٢١٢، وفتح الباري للعسقلاني، ص: ٢/١٤٥، ١٣/١٢٤-١٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وُكِلَ إليها.

من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافيًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده رسول الله ﷺ بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل.

وقد كان رسول الله ﷺ لا يولِّي من يسأل الإمارة؛ ولهذا لما دخل أبو موسى رضي الله عنه هو ورجلان من قومه، فقال أحد الرجلين: أمِّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، قال ﷺ: «**إنَّا لا نولِّي هذا من سأله ولا من حَرَص عليه**»[1]. قال العلماء: والحكمة في أنه لا يولِّي من سأل الولاية أنه يوكل إليها ولا تكون معه إعانة كما صرح في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق، وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفئًا ولا يولَّى غير الكفء، ولأن فيه تهمة للطالب والحريص والله أعلم.

فالذي يناله المتولي من النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملاً، وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد؛ قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، وقال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك، ووجه الندم أنه قد يُقتل أو يُعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته، ويُستثنى من ذلك من تعين عليه كأن يموت الوالي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، وإذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال. قال ابن حجر: بل في التعبير بالحرص إشارة إلى أن من قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أعطي بغير سؤال لفقد الحرص غالبًا عمن هذا شأنه، وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجبًا عليه.

وقد تنبأ النبي ﷺ بالحرص على الإمارة والتمسك بها فقال ﷺ: «**إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة**»[1]؛ يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر. وستكون الإمارة ندامة يوم القيامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي يوضحه قول النبي ﷺ: «**إن شئتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟ أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا مَن عَدَلَ، فكيف يعدل مع أقربيه؟**»[2]. ونعم المرضعة أي في الدنيا، وبئست الفاطمة أي بعد الموت، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه. وقيل: نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة.

وقد فرض الإسلام على من ولاه الناس عليهم مسؤوليات وواجبات، وأمر كل من يلي من أمر المسلمين شيئًا أن يتحمل هذه المسؤوليات، وأن يؤدي هذه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: ١٥٦٢.

الواجبات، فإن فعل كان النجاح حليفه في حكمه وولايته، وأحبه أفراد رعيته وتمسكوا به. ومن هذه الواجبات:

أن يحكم بالشريعة الإسلامية[١]:

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ﴾[٢]؛ أي فاحكم بين الناس بما أنزل الله إليك من هذا الكتاب العظيم الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾[٣]. من ابتغى الهدى في غيره أضله الله، ومن ولي هذا الأمر من جبار فحكم بغيره قصمه الله، هو الذكر الحكيم، والنور المبين، والصراط المستقيم، فيه خبر من قبلكم، ونبأ ما بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، وهو الذي سمعته الجن فلم تتناهى أن قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ۝١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ﴾[٤]، ولا يخلق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عبره، ولا تفنى عجائبه.

وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾[٥]؛ ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات والقوانين التي

---

(١) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ص: ١٢١/٧، ٢١٢/١٢، وفتح الباري للعسقلاني، ص: ١٤٥/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٣) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

(٤) سورة الجن، الآيتان: ١-٢.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما كان يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم (السياسا) وهي مركبة من (سي) بمعنى ثلاثة و(يسا) بمعنى الترتيب، ثم حرفها العرب فقالوا: (سياسة). وهي عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام مخالفة لشرائع الله وكتبه أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعًا متبعًا يتحاكمون إليها، ويحكمون بها، ويقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وسار على هذا النهج كثير من الدول فيضعون ما يناسبهم من القوانين والأحكام وفيها كثير من الأخطاء التي تخالف شرع الله ولا توافق المجتمع الإنساني؛ ولهذا يضطرون بين مدة وأخرى إلى تعديلها؛ لأنها من وضع الإنسان الذي يخطئ وينسى ويهوى ويضل ويميل وينحرف؛ ولذلك كان لزامًا عليهم القيام بتعديلها كلما لزم الأمر وكلما اكتشفوا أن ما وضعوه من قوانين في السابق وعدُّوها حقًا يجب أن يُتَّبع وفرضًا يجب أن يُنفذ كان خطأً محضًا لا يصلح للبشر.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[1]. قال ابن كثير: (فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء)[١]. فمن حكم بغير حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية، قال رسول الله ﷺ: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة:... ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية**»[٢]، وهو من يريد إحياء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها. وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه ويعتقدونه وجاء الإسلام بتركه.

وقد تنبأ رسول الله ﷺ بأنه سيكون بعده إمارة سفهاء ودعا بالتعوذ بالله منها لأنهم لا يحكمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ؛ فعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة: «**أعاذك الله من إمارة السفهاء**» قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «**أمراء يكونون بعدي، لا يقتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردوا علي حوضي، ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم وسيردوا علي حوضي**»[٣]. وبيَّن النبي ﷺ أنه ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر وجعل الله بأسهم بينهم؛ قال ﷺ: «**وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر**»[٤]، وقال ﷺ: «**وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم**»[٥].

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص: ٢/٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من طلب دم امرئ بغير حق.

(٣) مسند أحمد، رقم: ١٤٣٧٨، وقال حمزة أحمد الزين: إسناده صحيح.

(٤) صحيح الجامع الصغير، رقم: ٣٢٤٠.

(٥) صحيح سنن ابن ماجه، رقم: ٣٢٤٦.

أن يكون عادلاً[١]:

قال الله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[٢]. أمر الله تعالى الأمراء والحكام بالحكم بالعدل بين الناس، وجعل الحاكم العادل أحب الناس إليه يوم القيامة وأقربهم منه مجلسًا؛ قال رسول الله ﷺ: «**إن أحب الناس إلى الله عز وجل يوم القيامة، وأقربهم منه مجلسًا إمام عادل**»[٣]. والإمام العادل هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين فعدل فيه من الولاة والحكام. وهو الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط. وهو الذي يديم النصيحة لعباد الله ويعرفهم ما يجب عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ويقوم بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم، ويحفظ حقوقهم، ويحمي حوزتهم، ويجاهد عدوهم، ويردع المفسدين منهم، ويقيم الحدود فيهم.

والإمام العادل له درجات عالية ومنازل رفيعة في الآخرة؛ وقد بشَّر رسول الله ﷺ بحسن عاقبة الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا فقال ﷺ: «**إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزَّ وجلَّ وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وَلُوا**»[٤]، فهذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك.

---

(١) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ص: ١٢١/٧، ٢١٢/١٢، وفتح الباري للعسقلاني، ص: ١٤٥/٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) مسند أحمد، رقم: ١١١١٧، وقال حمزة أحمد الزين: إسناده حسن.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

والإمام العادل هو أيضًا من السبعة الذين يظلهم الله في ظله، قال ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل..** »[١]، وبدأ به في الذكر قبل الستة الآخرين لكثرة مصالحه وعموم نفعه. والمراد به صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيئًا من أمور المسلمين فعدل فيه.

ومن فضل الله تعالى في الدنيا على الإمام العادل أنه لا يرد دعوته إذا دعاه، قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يُرَدُّ دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حين يفطر، ودعوة المظلوم**»[٢]، وهنا أيضًا بدأ به وقدمه على الآخرين لأن في الإمام العادل منافع تعم جميع من يحكمهم أو يلي أمرهم من الناس.

أن يتخذ بطانة صالحة:

لقد عني الإسلام ببطانة الولاة والأمراء، وأمر باتخاذ البطانة والصحبة الصالحة التي تعين على الحق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ونهى عن اتخاذ البطانة السيئة التي تدل على الشر وتعين عليه؛ فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[٣]. أي لا يقصرون في إفساد أمركم لعمل مصلحتهم. فقد نهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن، وبما يستطيعون من المكر والخديعة.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.

(٢) صحيح سنن الترمذي، رقم: ٢٠٥٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٨.

وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره ويطلعون على أسراره، قال الشاعر:

أولـــئك خلصائي نعم وبطانتي وهم عيبتي من دون كل قريب

وهم أصفياء الرجل من الناس ومنهم الوزراء والدخلاء الذين يدخلون على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليهم بسره ويصدقهم فيما يخبرونه به مما يخفى عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه؛ ولهذا قيل أنه ينبغي للحاكم أن يتخذ من يستكشف له أحوال الناس في السر، وليكن ثقة مأمونًا فطنًا عاقلاً، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون من قبوله قول من لا يوثق به إذا كان هو حسن الظن به فيجب عليه أن يتثبت في مثل ذلك[١].

وكما تكون البطانة يكون الرجل، فإن كانت البطانة صالحة كان منهم، وإن كانت فاسدة كان منهم، ويوضح ذلك قول النبي ﷺ: «**الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل**»[٢]؛ قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكـــل قريـــن بالمقـــارن يقتدي

ولهذا أمر النبي ﷺ باتخاذ البطانة والصحبة الصالحة فقال ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[٣].

وقد يكون له بطانتان: صالحة وفاسدة كما أخبر النبي ﷺ: «**ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه**

(١) فتح الباري للعسقلاني، ص: ١٣/١٩٠.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٠٤٦.

(٣) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٤٠٤٥.

عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»[١]. فإذا كان له بطانتان فهو مع التي تغلب عليه منهما، يوضحه قول النبي ﷺ: «**ما من وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً، فمن وُقِيَ شرها فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما**»[٢].

والبطانة لها أهمية كبيرة جدًا وتأثير قوي على كل حاكم وأمير وكل ذي منصب حتى أنه بالإمكان أن نعرف إذا كان الله عزَّ وجلَّ يريد به خيرًا أم شرًا وذلك بالنظر إلى نوع هذه البطانة؛ وقد بيَّن رسول الله ﷺ هذا الأمر فقال ﷺ: «**من وَلِيَ منكم عملاً، فأراد الله به خيرًا، جعل له وزيرًا صالحًا، إن نسي ذكَّره، وإن ذكر أعانه**»[٣]، وقال ﷺ: «**إذا أراد الله بالأَمير خيرًا جعل له وزير صِدْقٍ: إنْ نسي ذكَّرهُ، وإنْ ذَكَرَ أعانه؛ وإذا أراد الله به غير ذلك، جعل له وزير سُوءٍ: إنْ نسي لم يُذَكِّرْهُ، وإنْ ذَكَرَ لم يُعِنْهُ**»[٤]. ولهذا كان من أهم أسباب نجاح كل صاحب منصب في عمله هو اتخاذ الوزير الصالح والبطانة الصالحة.

أن يكون قريبًا من الرعية:

ومن الأسباب التي تساهم في نجاح الرجل في الحكم وتحبب الناس فيه أن يكون قريبًا من رعيته، يسهل وصولهم إليه واجتماعهم به، غير محتجب عنهم، قال رسول الله ﷺ: «**من ولاه الله عزَّ وجلَّ شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب دون**

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته.

(٢) صحيح سنن النسائي، رقم: ٣٩١٧.

(٣) صحيح سنن النسائي، رقم: ٣٩٢٠.

(٤) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٥٤٤.

حاجتهم وخَلَّتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»[١]؛ فهذا وعيد شديد للحاكم الذي يمتنع من الخروج أو من الإمضاء عند احتياج الناس إليه ويمنع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم فتضيع الحقوق أو يتأخر إيصالها؛ بأن الله تعالى يبعده ويمنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. وقال القاضي: المراد باحتجاب الله عنه أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله.

وكما فرض الإسلام على الإمام أو الأمير ونحوه مسؤوليات وواجبات عليه أن يتحملها ويؤديها، كذلك نهاه الإسلام عن أمور محرمة عليه أن يتجنبها لأنها تسبب له الخسارة في الدنيا ثم العقاب في الآخرة، ومن ذلك:

أن لا يجور[٢]:

لقد بشَّر النبي ﷺ بسوء عاقبة الذين يظلمون في حكمهم ويجورون على الناس، فقال ﷺ: «**إن أبغض الناس إلى الله يوم القيامة وأشده عذابًا إمام جائر**»[٣]. والإمام الجائر هو الذي أنعم الله تعالى عليه بالإمارة أو الرياسة أو القيادة أو المنصب أو المسؤولية ونحو ذلك فأبى شؤم شح طبعه إلا الجور وكفر النعمة. فالإمام راع مسؤول عن رعيته ويجب عليه حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، وأن يكون محافظًا مؤتمنًا ملتزمًا صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره،

---

(١) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٥٥٥.

(٢) راجع: شرح صحيح مسلم للنووي، ص: ١٦٦/٢، ٢١٣/١٢، وفتح الباري للعسقلاني، ص: ١١٣/١٣، ١٢٨.

(٣) مسند أحمد، رقم: ١١١١٧، وقال حمزة أحمد الزين: إسناده حسن.

وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.

فالراعي ليس مطلوبًا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه. وقد دعا رسول الله ﷺ على من يتولى أمرًا من أمور المسلمين ثم يشق عليهم ويجور، فقال ﷺ: «**اللهم مَن وَلِيَ من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقُق عليه، ومَن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به**»(١). وقال ﷺ: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة**»(٢). ويحصل ذلك بظلمه لهم بأخذ أموالهم أو سفك دمائهم أو انتهاك أعراضهم وحبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم في أمر دينهم ودنياهم وبإهمال إقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك. فالله تعالى إنما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك، فلما قلب القضية استحق أن يعاقب. ومعنى «**حرَّم الله عليه الجنة**» أي أنفذ الله تعالى عليه الوعيد و لم يرض عنه المظلومين.

قال الله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾(٣)؛ وهذا تخويف من الله عزَّ وجلَّ وتنبيه لجميع من كانت له ولاية وإمارة ورياسة فلا يعدل في رعيته، أن يُذهبه ويأتي بغيره وكان الله على ذلك قديرًا.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٣٣.

وقال النبي ﷺ: «**ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة**»[١]. وهذا وعيد شديد على أئمة الجور؛ فمن ضيَّع من استرعاه الله تعالى أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد (يوم القيامة) فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟!.

قال القاضي عياض رحمه الله: معناه بيِّن في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئًا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذبِّ عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبَّه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة.

أن لا يأخذ الهدية ولا يغل:

لقد حرَّم الإسلام هدايا العمال فلا يجوز لأي عامل تولى أمر الناس سواء كان إمامًا أو ملكًا أو أميرًا أو وزيرًا أو مديرًا ونحو ذلك أن يأخذ الهدية لكونه يشغل هذا المنصب، وقد استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. فقام النبي ﷺ على المنبر

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق.

- قال سفيان أيضًا: فصعد المنبر - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلاَّ جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رُغاء، أو بقرة لها خُوار، أو شاة تَيْعَر**» -ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه- «**ألا هل بلغت؟**» (**ثلاثاً**)[١].

ففي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته، وأن عقوبته يوم القيامة ستكون بأن يحمل على عنقه ما أُهدي إليه، وقد بيَّن النبي ﷺ في الحديث نفسه السبب في تحريم الهدية عليه وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة، وقال العلماء بأن ما يقبضه العامل ونحوه باسم الهدية يرده إلى مهديه فإن تعذر فإلى بيت المال. وقد ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفيء فقال: «**ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم، وما أحد منا بأحق به من أحد**»[٢]؛ قال الشوكاني: فيه دليل على أن الإمام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم ولا توفير نصيب. وكان عمر بن عبد العزيز لا يقبل الهدية ويقول: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم رشوة. قال أبو داود: ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربع مئة دينار ولو بقي لكان أقل. قال مسروق: القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هدايا العمال.

(٢) صحيح سنن أبي داود، رقم: ٢٥٥٧.

وقال رسول الله ﷺ: «**من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**»[١]، فقد صرح النبي ﷺ بأن من يكتم مخيطًا وهو الإبرة فما فوقها فهو غلول، وقد حرَّم الإسلام الغُلول وذكر رسول الله ﷺ الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره ثم قال ﷺ: «**لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك. لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت**[٢] **فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئًا قد أبلغتك**»[٣]. فهذا تصريح بغلظ تحريم الغلول وأصل الغلول الخيانة مطلقًا ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، وقوله ﷺ «**لا أُلفينَّ أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء**» أي هي حالة شنيعة ولا ينبغي لكم أن أراكم عليها يوم القيامة. وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ**

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

(٢) الصامت: الذهب والفضة. وقيل: ما لا روح فيه من أصناف المال.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب غلظ تحريم الغلول.

﴿بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[١]؛ أي يأت به حاملاً له على رقبته عقوبة له بذلك ليفتضح على رؤوس الأشهاد. وقد أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. وأجمعوا على أن عليه رد ما غله. وقال النبي ﷺ: **«من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج، أو خادمًا فليتخذ خادمًا، أو مسكنًا فليتخذ مسكنًا، أو دابة فليتخذ دابة، فمن أصاب شيئًا سوى ذلك فهو غال أو سارق»**[٢].

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٢) مسند أحمد، رقم: ١٧٩٤٠، وقال حمزة أحمد الزين: إسناده حسن.